بل لها مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات
وحقائق فان قلت ظاهر عبارته مشعر بان تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي
البتة كما ان تعريف الماهيات الاعتبارية اسمي البتة قلت في العدول عن
ظاهر العبارة سعة لان المحققين ان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها
حقيقة مسمى الاسم وماهيته الثابتة في نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي
البتة لانه جواب لما التي لطلب الحقيقة وهي متاخرة عن هل البسيطة الطالبة
لوجود الشيء المتاخرة عن ما التي لطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث
انها حقيقة مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار
اسمي البتة لانه جواب عن ما التي لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع وهذا النحو
قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بان يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون
غيرها فلهذا صرحوا بانه قد يتحد التعريف الاسمي والحقيقي الا انه قبل العلم بوجود
الشيء يكون اسميا وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا مثلا تعريف المثلث في مبادئ
الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة اضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده
يصير هو بعينه تعريفا حقيقيا قوله ويشترط لكلا التعريفين اي الحقيقي و
الاسمي الطرد والعكس اما الطرد فهو صدق المحدود على ما صدق عليه الحد طردا كليا
اي كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد
المحدود وبالاطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما العكس فاخذه
بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحدود موضوعا مع رعاية
الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اي كل ضاحك انسان وكل
انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسانا فعلى هذا قال اي كل ما صدق
عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا لقولنا كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود
فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على
المحدود وبعضهم اخذه من ان عكس الاثبات نفي ففسره بانه كلما انتفى الحد انتفى
المحدود اي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس
بمحدود على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد
المحدود كلها قوله ولا شك ان تعريف الاصل تعريف لفظي اسمي لانه تبين ان لفظ
الاصل في اللغة موضوع للمركب الاعتباري الذي هو الشيء مع وصف ابتناء الغير عليه

احاب بوجهين الاول بالمنع اي بمنع اشعار عبارته لان قوله كالماهيات تمثيل وقوله في العدول سعة اشارة الى هذا المنع والثاني بالتسليم اي تسليم الاشعار وقوله لان التحقيق الخ اشارة الى هذا التسليم فان قيد الحيثية معتبر في كلا التعريفين اي الحقيقي والاسمي ه

الطرد والعكس

ياخادم الجسم كم تشقى لخدمته
اتطلب الربح فيما فيه خسران
اقبل على النفس واستكمل فضائلها
فانت بالنفس لا بالجسم انسان

او احتياج الغير اليه وهذا لا دخل له في بيان فنا التعريف اذ عدم الاطراد مقتض له
اسميا كان او غيره ففي الجملة تعريف الاصل بالمحتاج اليه غير مطرد اذ لا يصدق على كل
محتاج اليه انه اصل لان ما يحتاج اليه الشيء اما داخل فيه او خارج عنه والاول
اما ان يكون وجود الشيء معه بالقوة وهو المادة كالخشب للسرير او بالفعل وهو الصورة
كالهيئة السريرية له والثاني ان كان ما منه الشيء فهو الفاعل كالنجار للسرير وان كان ما له
الشيء فهو الغاية كالجلوس على السرير والا فهو الشرط كالات النجار وقابلية الخشب
ونحو ذلك فهذه خمسة اقسام للمحتاج اليه لا يطلق لفظ الاصل لغة الا على واحد منها وهو
المادة كما يقال اصل هذا السرير خشب كذا والاربعة الباقية يصدق على كل واحد منها
انه محتاج اليه ولا يصدق عليه انه اصل فلا يكون التعريف مطردا فالاولى ان يجاب بوجوه
الاول منع اشتراط الطرد في مطلق التعريف لا سيما الاسمي فان كتب اللغة مشحونة
بتفسير الالفاظ بما هو اعم من مفهوماتها وقد صرح المحققون بان التعريفات الناقصة
يجوز ان تكون اعم بحيث لا تفيد الامتياز الا عن بعض ما عدا المحدود وان الغرض
من تفسير الشيء قد يكون تمييزه عن شيء معين فيكتفي بما يفيد الامتياز عنه كما اذا
قصد التمييز بين الاصل والفرع فيفسر الاول بالمحتاج اليه والثاني بالمحتاج الثاني
منع عدم صدق الاصل على الفاعل كيف والفعل مترتب عليه ومستند اليه ولا معنى
للابتناء الا ذلك والثالث ان كلامه في باب المجاز عند بيان جريان الاصالة والتبعية من
الجانبين يدل على ان كل محتاج اليه فهو اصل الرابع انا اذا قلنا الفكر هو ترتيب امور
معلومة فلا اشكال ان الامور مادة للفكر واصل له مع ان ابتناء الفكر عليها ليس حسيا وهو
ظاهر ولا عقليا بتفسير المصنف وهو ترتيب الحكم على دليله قوله والفقه نقل للمضاف بتعريفين
مقبولا ومزيفا للمضاف اليه تعريفين صرح بتزييف احدهما دون الاخر ثم ذكر ما عنده
تعريفا ثالثا فالاول اي معرفة النفس ما لها وما عليها يجوز ان يريد بالنفس العبد نفسه لان
اكثر الاحكام متعلقة باعمال البدن وان يريد به النفس الانسانية لانها مبدأ الاعمال ومورد
الخطاب وانما البدن آلة وقصر المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل والقيد الاخير
حملا له على ما عليه اصلا ولا اصطلاحا وذهب في قوله ما لها وما عليها الى ما يقال ان اللام للانتفاع ع
وعلى للتضرر وقيدها بالاخروي احترازا عما تنتفع به النفس او تتضرر في الدنيا
من اللذات والالام والمشعر بهذا التقييد شهرة ان الفقه من العلوم الدينية فذكر على
هذا التقدير ثلاثة معان ثم ذكر معنيين آخرين فصارت المعاني المحتملة خمسة ثلاثة منها تشتمل
على الثاني والثالث والخامس حس

حيث قال والكل محتاج الى الجزء فيكون الجزء اصلا ه

تعريف الفقه

اي تقدير كون اللام للانتفاع وعلى للتضرر واول المعاني الثلاثة ما لها وما عليها الثواب والعقاب وثانيها عدم العقاب والعقاب وثالثها الثواب وعدمه حس

الاول ما يجوز لها وما يجب عليها على ان اللام صلة الجواز وعلى صلة الوجوب والثاني ما يجوز ويحرم عليها على ان على صلة الحرمة حس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1